



قرار رقم / ٣٢٠

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ .

يقرر ما يلي:

مادة١- يسمح بالتسجيل المباشر للطلاب الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية المهنية السورية ولم يتقدم للمفاضلة أو يسجل تسجيلاً مباشراً وفق ما يلي:

١- في كليات الهندسة التقنية للطلاب الحاصلة على الشهادة الثانوية المهنية منذ العام ٢٠١١ وحتى العام ٢٠١٦ إذا حقق جميع الشروط المطلوبة للتسجيل في الاختصاص الذي يرغب بالتسجيل فيه في عام حصوله على الشهادة .

٢- في الكليات التطبيقية للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية المهنية السورية منذ العام ٢٠١٣ وحتى عام ٢٠١٦ إذا حقق جميع الشروط المطلوبة للتسجيل في الاختصاص الذي يرغب بالتسجيل فيه في عام حصوله على الشهادة .

٣- في كليات الفنون الجميلة بجامعة دمشق - تشنرين وفي السويداء وكلية الفنون الجميلة التطبيقية بجامعة (حلب) شريطة أن يكون الطالب ناجحاً في الاختبارات المطلوبة في عام حصوله على الشهادة.

٤- يطبق على الطلاب المتقدمين على الكليات المشار إليها في المواد ١-٢-٣ الشروط الواردة في التعليم رقم ١٦٩٥/٥/١١٥١٠ تاريخ ٢٠١٧/٩/٩ .

٥- يتقدم الطالب بطلبته إلى الكلية التي يرغب بالتسجيل فيها وذلك اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٢٦/١١/٢٠١٧ ولغاية يوم الأحد الواقع في ٣/١٢/٢٠١٧ ولا يعتبر الطالب مقبولاً إلا بعد صدور قرار القبول من قبل وزارة التعليم العالي .

مادة٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور عاطف النداف